


Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



P. 103



مَنْ يُحِلُّ لِلَّهِ حَكْمُهُ
مِنْ كَلَّا لِأَمْرِ خَيْرِ الْأَنْوَامِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف


الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعى الحنبلى
المولود سنة ٦٤١ المتوفى في سنة ٦٠٠
رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

متلزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف

محمد سعيد كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

القاهرة
مطابع دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمى المنياوى



مَنْ يُعَلِّمُ الْأَحْكَامَ
مَنْ كَلَمَ خَيْرَ الْأَنْامَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تأليف

الإمام الحافظ تقي الدين
أبي محمد عبد الغنى المقدسى الجماعى الحنبلى
المولود سنة ٦٤١هـ المتوفى في سنة ٦٠٠هـ
رحمه الله وغفر لنا ولهم وللمؤمنين

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة المعارف

محمد سعيد كمال

شارع كمال - الطائف - تليفون ٢٤٠

893.799
٨٩٣.٧٩٩

٤٩٥

الطبعة الأولى

١٣٨٠

القاهرة

مطبع دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشیخ الحافظ ، تقدیم الدین : أبو محمد عبد الغنی بن عبد الواحد
ابن علی بن سرور المقدیسی رحمه الله تعالیٰ :
الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار . وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما ينهمما العزيز الغفار ،
وأشهد أن محمداً عبد ورسول المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الأئمّة .

أما بعد : فإن بعض إخوانی سألني اختصار جملة في أحاديث
الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن
إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه ،
أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في
جنت النعيم . فإنه حسبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

- ١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية : بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .
- ٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاته أحدكم - إذا أحدث - حتى يتوضأ » .
- ٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويل للإعذاب من النار » .
- ٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنه منه ، ثم ليتنثر . ومن استجممر فليوتر . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » .

٥ - وفي لفظ مسلم « فليس تنشق عنحريه من الماء » .

٦ - وفي لفظ : « من توضأ فليس تنشق » .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - ولمسلم « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٠ - ولمسلم « أُولَاهُنَّ بِالثَّرَابِ » .

١١ - وله في حديث عبد الله بن مغفل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا . وَعَفِّرُوهُ الشَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ » .

١٢ - وعن حُمْرَان - مولى عثمان بن عفان - أَهُوَ « رأى عثمان رضي الله عنه دعَا بِوَضُوءٍ . فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ يَدِيهِ مِنْ إِذَانَهِ . فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ عَيْنَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ عَضَمَ ضَرَّ وَاسْتَنشقَ وَاسْتَنَثَرَ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ ثَلَاثَةً . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ . ثُمَّ غَسَلَ كَلْتَاهُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحْدَثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٣ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو بن أبي الحسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه

وسلم ؟ فدعا بِتَوْرٍ من ماء ، فتوصّأُ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأَكْفَأَ عَلَيْهِ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَمْثَرَ – ثَلَاثًا – بِثَلَاثَ غُرْفَاتٍ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ . ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ ، فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ – مَرَّةً وَاحِدَةً – ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

١٤ – وفي رواية « بَدَأَ عُقْدَمَ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

١٥ – وفي رواية « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » التَّوْرُ : شَبَّةُ الطَّسْتِ .

١٦ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمْنُ فِي تَنَعِلِهِ ، وَتَرْجِلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » .

١٧ – وعن لَعِيمِ الْمُجْمَرِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلَيَفْعَلْ » .

١٨ – وفي لفظ آخر « رأيت أبا هريرة يتوضأ . فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنسكين . ثُمَّ غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثُمَّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ

يَوْمِ الْنِّيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ
يُطِيلَ غُرْرَتَهُ وَتَحْمِيلَهُ فَلَيَفْعُلَنَ ». .

١٩ - وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول
« تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْبِغُ الْوُضُوءُ ». .

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ
وَالْخَبَائِثِ ». .

٢١ - وعن أبي أيوب الأنباري رضى الله عنه قال : قال رسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا . وَلَكِنْ شَرِّفُوَا وَغَرِّبُوَا ». .
قال أبو أيوب « فَقَدِيمَنَا الشَّامُ ، فَوَجَدْنَا مِنْ أَهِيَضَ قَدْ بَنِيتَ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ ». .

٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى
يَدِتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا
الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ ». .

٢٣ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال « كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي مَعِي إِدَاؤَهُ
مِنْ مَاءٍ ، وَعَزَّزَهُ ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ». .

وَالْعَنْزَةُ . الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جَلْدٍ .

٢٤ — وعن أبي قتادة — الحارث بن ربوي — الأنباري رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ». بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

٢٥ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيَعْذِذُ بَانِ وَمَا يُعَذِّبُ بَانَ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَشِيشِي بِالنَّمِيمَةِ . فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً : فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسْسَا ». بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

باب السواك

٢٦ — عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَرْمَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

٢٧ — وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوشُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ ». بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

٢٨ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ — رضى الله عنهما — عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سُوَاكٌ رَطِبٌ يَسْتَشِنُ بِهِ . فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَصَرَهُ . فَأَخَذَتُ السُّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ». بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْوَلُ . وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

وَطَيِّبَتْهُ . ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْتَشَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ . فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَفَعَ يَدَهُ — أَوْ إِصْبَعَهُ — ثُمَّ تَأَلَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى — ثَلَاثًا — ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي » .

٢٩ — وفي لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاكَ قُتِلَتْ : أَخْدُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ » .
هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه .

٣٠ — وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ يَسْتَاكِ بِسِوَاكٍ رَاطِبٍ — قَالَ : وَطَرَفُ السُّوَاكَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَعْأُغُ ، وَالسُّوَاكُ فِي فِيهِ . كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ » .

باب المسح على الخفين

٣١ — عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَهُ . فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

٣٢ — وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ . وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ » مُخْتَصِّراً .

باب في المدى وغيره

٣٣ — عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كُنْتُ رَجُلاً

مَذَاءٌ . فَاسْتَهِيَتْ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَانٍ
ابنِتِهِ مِنْيَ - فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ
وَيَتَوَضَّأُ ». .

٣٤ - وَلِبَخْارِي « اغْسِلُ ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ ». .

٣٥ - وَلِسَلْمٍ « تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرْجَكَ ». .

٣٦ - وَعَنْ عَبَادَ بْنَ تَعْمِيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخِيلُ
إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ
أَوْ يَجْدُ رِيحَهُ ». .

٣٧ - وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بَنْتِ مُحْمَّدِ الْأَسَدِيَّةِ « أَنَّهَا أَتَتْ بَابَنِهِ
صَغِيرًا - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْلَسَهُ فِي
حِجْرٍ . فَبَيَّنَ عَلَى ثَوْبِهِ . فَدَعَاهَا عَاءً ، فَنَضَحَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ». .

٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبِّيٍّ . فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَاهَا عَاءً ، فَاتَّبَعَهُ إِلَيْاهُ ». .

٣٩ - وَلِسَلْمٍ : « فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ». .

٤٠ - وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ . فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، وَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءِ
فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ». .

٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ». .

باب الغسل من الجنابة

٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنْبٌ ». قال : فانخنست مِنْهُ ، فَذَهَبَتْ فَاغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ جَئَتْ . فقال : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : كُنْتُ جُنْبًا . فَكَرِهَتْ أَنْ أَجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وفي رواية : المؤمن - لَا يُجْسُسُ ». .

٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : غَسَلَ يَدَيْهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ . ثُمَّ يُخْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ : أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ سَاعِرًا جَسِيدَهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ . نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ». .

٤٤ - وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَاطِطِ - مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ

تَضَمَّنَ وَاسْتَنْشَقَ . وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ .
ثُمَّ غَسَلَ سَاعِرَ جَسَدِهِ . ثُمَّ تَنَحَّى فَقَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتَهُ بِخِرْفَةٍ فَلَمْ
يُرِدْهَا . فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ » .

٤٥ — وعن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال « يا رسول الله ، أَيْ قُدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قال . نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ فَلَيْرُ قُدْ ». .

٤٦ — وعن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه
وسلم - قالت « جَاءَتْ أُمُّ مُلَيْمٍ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ،
فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ » .

٤٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كُنْتُ أَغْسِلُ الْحِنَابَةَ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ بَقَعَ
الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ». .

٤٨ — وفي لفظ مسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا ، فَيُصَلِّ فِيهِ ». .

٤٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا : فَقَدْ وَجَبَ
الْغَسْلُ ». .

٥٠ — وفي لفظ لمسلم «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» .

٥١ — وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَآبُوهُ — عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا ، وعندَهُ قومٌ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعِدًا . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا مِنْكَ — يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ» .

٥٢ — وفي لفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا» .

قال رضي الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن ابن محمد على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبوه محمد بن الحنفية .

باب التيمم

٥٣ — عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَا بْنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءً . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ إِنَّهُ يَكْفِيكَ» .

٥٤ — وعن عمّار بن ياسير رضي الله عنهمَا قال «بعثتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْبَنْتُ . فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُومَ يَمْدِيكَ هَكَذَا — ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ

الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . هُم مَسَحُ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ
وَوَجْهُهُ » .

٥٥ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :
نُصِرْتُ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .
فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّ . وَأَحِلْتُ لِي الْمَغَانِيمُ . وَلَمْ
تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً ، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » .

باب الحيض

٥٦ — عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إِنِّي أَسْتُحِاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ
الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ
الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

٥٧ — وفي رواية « وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَتْرُكِ
الصَّلَاةَ فِيهَا ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » .

٥٨ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ
سَنِينَ . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ
تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٥٩ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ إِذَا
وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلَّا نَا جُنْبٌ . وَكَانَ
يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ
مُعْتَكِفٌ . فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

٦٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتَّكَىءُ في حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

٦١ — وعن معاذة بنت عبد الرحمن قالت « سألت عائشة
رضي الله عنها ، قلت : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي
أَسْأَلُ . فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنَوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمِرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » .

كتاب الصلاة

باب المواقف

٦٢ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمها سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال « سأله النبي صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : الصلاة على وقتها . قالت : ثم أى ؟ قال : برض الودين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني » .

٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى الفجر . فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمر وطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن . ما يعرّفهن أحد من الغلس » .

٦٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّى الظهر : بالهاجرة ، والعصر : والشمس تقيمة والمغرب : إذا وجبت ، والعشاء : أحياناً وأحياناً . إذا رأهم اجتمعوا : عجل ، وإذا رأهم أبطأوا : آخر . والصبح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلّيها بنفسه » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

٦٥ - وعن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال « دخلت أنا

وَأَبَيْ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسَ . وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يُوَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ . وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ » .

٦٦ - وعن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أخذندق : « مَلَّا اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوَيْهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

٦٧ - وفي لفظ لمسلم « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

٦٨ - قوله عن عبد الله بن مسعود قال : « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَّا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَّا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

٦٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ . فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ (٢ - مِنْ عِمَدةِ الْأَحْكَامِ)

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . نَفَرَجَ — وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ — يَقُولُ :
لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي — أَوْ عَلَى النَّاسِ — لَأَمْرَهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ
السَّاعَةَ » .

٧٠ — وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ » .

٧١ — وعن ابن عمر نحوه .

٧٢ — ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ
الْأَخْبَثَانِ » .

٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « شَهِدَ عِنْدِي
رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ — وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي : عُمَرُ — أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ » .

٧٤ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ
بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ » .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفي الباب عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
وابي هريرة ، وسمارة بن جندب ، وسلامة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت

ومعاذ بن عفراة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمر بن عبسة السالمي ، وعائشة رضى الله عنهم ، والصنابحي ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٥ — وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهمما « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قَرْيَشَ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَيْدْتُ أُصَلِّيُ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغُرُّبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهُمَا . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ . وَتَوَضَّأْنَا لَهُمَا . فَصَلَّى الْعَصْرَ ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها

٧٦ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهمما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاتُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ الْفَدْرِ بِسَبْعِ عَشْرِنَ دَرَجَةً » .

٧٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَاتُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضَعْفًا . وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ — لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ — لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرَلْ .

الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مصلاه : اللهم صل على الله أغير له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » .

٧٨ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر . ولو يعلمون ما فيهما لا توهموا ولو حبوا . ولقد هممت أن أمر بالصلوة ، فتقام . ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطاب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم يومهم بالنار » .

٧٩ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذنت أحدكم أمراته إلى المسجد ، فلا يمنعها . قال : فقال بلائن بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فاقبل عليه عبد الله فسببه سبباً سيئاً ، مما سمعته سببه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله لنمنعهن ؟ » .

٨٠ — وفي لفظ لمسلم « لا تمنعوا إمام الله مساجد الله » .

٨١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » .

٨٢ — وفي لفظ « فاما المغرب والعشاء والجمعة : في يديه » .

٨٣ — وفي لفظ للبخاري : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَأْدُخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا » .

٨٤ — وعن عائشة رضي الله عنها : قالت « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِ الْفَجْرِ » .

٨٥ — وفي لفظ لمسلم « رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

باب الأذان

٨٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أَمْرَ بِلَالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ » .

٨٧ — وعن أبي جعيفية — وهب بن عبد الله السوائي — قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْهَمَرَاءِ مِنْ أَدَمِ — قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمَنْ نَاصِحٌ وَنَأِلٌ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حَلَةُ الْهَمَرَاءِ ، حَتَّى كَانَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ سَاقِيَهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا ، يَقُولُ — يَعْيَنَا وَشِمَالًا — : حَىٰ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ حَىٰ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصْلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى دَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

٨٨ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم أنه قال «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلِيلٍ . فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ
ابن أَمَّ مَكْتُومٍ» .

٨٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَمِعْتُ الْمُؤْذَنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» .

باب استقبال القبلة

٩٠ — عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله» .

٩١ — وفي رواية «كان يوتر على بغيره» .

٩٢ — ولمسلم «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» .

٩٣ — وللبيهارى «إِلَّا الْفَرَائِضَ» .

٩٤ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال «يَنْمَا النَّاسُ بُقْبَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ أَتٌ ، فقال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ : أَزْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» .

٩٥ — وعن أنس بن سيرين قال «اسْتَقْبَلَنَا أَنَّسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِيَنَا بَعْنَى التَّمَرَ ، فَرَأَيْتَهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ» .

باب الصفوف

٩٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سُوْرَةِ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ». .

٩٧ — وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهم ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

٩٨ — ولمسلم « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّىٰ كَانَ يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّىٰ رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسْوُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ». .

٩٩ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ جَدَّهُ مُلِيقَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنْعَتِهِ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلْلَكُمْ ؟ قَالَ أنس : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِعَاءً . فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّفَتْ أَنَا وَآتَيْتُمْ وَرَاهِهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَاهِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اَنْصَرَفَ ». .

١٠٠ — ولمسلم « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهِ . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ». .

الْيَتِيمُ : هُوَ صُمِيرَة جَدُّ حَسِينٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمِيرَة.

١٠١ — وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَتْ عِنْدَ خَاتَمِيَّةِ مَيْمُونَةِ . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَوْمٌ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ رِأْسِي . فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

باب الإمامة

١٠٢ — عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ — أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ — صُورَةً حِمَارٍ؟ » .

١٠٣ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ . فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا . وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٤ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَانَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَيْتَمَةِ ، وَهُوَ شَاكِرٌ . فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ . فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

١٠٥ — وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رضى الله عنه
قال : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَعَمْ سُجُودًا بَعْدَهُ » .

١٠٦ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَنُوا ، فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١٠٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّ . فَإِنَّمَا فِيهِمُ الْصَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَيُطَوَّلَ مَا شَاءَ » .

١٠٨ — وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى رضى الله عنه قال : « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ الصَّبِيجَ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِدَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا يُنْكِمُ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُوجِزْ . فَإِنَّمَنْ وَرَأَيْهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كانَ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَا بْنَ آدَمَ وَآمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ الشَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَدِنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنقِي التَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرْدِ » .

١١٠ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رسولَ اللهِ صلى اللهِ عليهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالشَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِللهِ رَبِّ الْعَالَمَينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ : لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصُوبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْمِيَةَ . وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ » .

١١١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ ،

وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع: رفعهما كذلك،
وقال: سمع الله لمن مدحه. ربنا ولد الحمد. وكان لا يفعل ذلك في
السجود».

١١٢ — وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى
جَهَنَّمَةِ — وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَى أَنفِهِ — وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ
الْقَدَمَيْنِ».

١١٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ
الرُّكوع. ثُمَّ يَقُولُ — وَهُوَ قَائِمٌ —: رَبَّنَا وَلَدَ الحمد. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ
يَهُوِي. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا.
وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ».

١١٤ — وعن مُطَرَّف بن عبد الله قال: «صَلَيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ
ابن حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَاجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ
أَخْذَ يَدِي عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتِي هَذَا صَلَادَةً

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنًا صَلَّاتَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٥ — وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ

مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتُهُ ، فَاعْتَدَاهُ بَعْدَ رَكْوعِهِ ، فَسَجَدْتُهُ ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنَ ، فَسَجَدْتُهُ . فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

١١٦ — وفي رواية البخاري « مَا خَلَّ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ : قَرِيبًا مِنَ

السَّوَاءِ » .

١١٧ — وعن ثابت البيناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

« إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَنَآ . قَالَ ثَابَتٌ - فَكَانَ أَنَّسَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاهُ كُمْ تَصْنَعُونَهُ . كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ : اتَّصَبَ قَاعِمًا ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِمُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِمُ : قَدْ نَسِيَ » .

١١٨ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « مَا صَلَّيْتُ

وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً : مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١١٩ — وعن أبي قلابة — عبد الله بن زيد — الجرمي البصري قال

« جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصْلِي بِكُمْ

وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلَّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى . فَقُلْتُ لَاَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»

أَرَادَ بِشِيكْحِهِمْ: أَبَا بُرَيْدَ عُمَرُ بْنَ سَامَةَ الْجَرْمِيَ - وَيَقُولُ: أَبُو يَزِيدَ.

١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - ابْنَ بُحَيْنَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيْاضُ إِبْطَينِهِ» .

١٢١ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ - سَعِيدَ بْنَ يَزِيدَ - قَالَ «سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» .

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبْنَى الْعَاصِمَ بْنَ الرَّبِيعِ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .

١٢٣ - وَعَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْتَدُ لَوْا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَمْسُطْ أَحَدٌ كُمْ ذِرَاعَيْهِ ابْسَاطَ الْكَلْبِ» .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) بُحَيْنَةَ مِنْ أَمَّهُ، وَأَبْوَهُ مَالِكٍ .

عليه وسلم دخلَ المسجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى . ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلَى . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ . فَرَجَعَ
فَصَلَى كَمَا صَلَى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ارْجِعْ
فَصَلَى . فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ . - ثَلَاثًا - فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ
غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي . فَقَالَ : إِذَا قُفْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ
عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ . ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ
قَاعِيًّا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا .
وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا » .

باب القراءة في الصلاة

١٢٥ — عن عُبَيْدَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

١٢٦ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ صَلَاةِ
الظَّهِيرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ . يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى ، وَيَقْصَرُ فِي
الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِأَمْ الْكِتَابِ . وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصَّبْرَحِ ، وَيَقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

١٢٧ — وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ » .

١٢٨ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ

عليه وسلم كان في سفرٍ. فَصَلَّى عَسْلَأُ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ
بِالثَّنَيْنِ وَالزَّيْتُونِ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا — أَوْ قِرَاءَةً — مِنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٢٩ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى مَسْرِيَّةٍ . فَكَانَ يَقْرَأُ لِاصْحَاحِيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَيَبْخُمُ
بُقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَأَمَّا رَجَعُوا ذَكْرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ : سَلُوهُ ، لَا يُؤْمِنُ بِيَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لِإِنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ
عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَخْبُرُوكُمْ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ ». »

١٣٠ — وعن جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِمَاعِذَ « فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسَ وَصُحَاحَاهَا ،
وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى ؟ فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »

باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

١٣١ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما : كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». »

١٣٢ — وفي رواية « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، فَلَمْ
أَشْعَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». »

١٣٣ — ولمسلم : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رضى الله عنهم. فكانوا يستفتحون الصلاة
بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَدْكُرُونَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فِي
أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا».

باب سجود السهو

١٣٤ — عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «صَلَّى
بِنًا رسول الله صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِّ» — قال ابن سيرين :
وسمها أبو هريرة ، ولكن نسيت — قال : فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَانَهُ غَضِبًا . وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ الْشَّرْعَانُ مِنْ
آبَوَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالُوا : قُصْرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ .
فَهَا بَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ — وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ ، يَقُولُ : لَهُ :
ذُو الْيَدَيْنِ — فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ . فَقَالَ : أَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ .
فَرُبِّمَا سَأَلَوْهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنَبَّئْتُ أَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ» .

العشى : ما بين زوال الشمس إلى غروبها : قال الله تعالى (٤٠ : ٥٥)

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِّ وَالْإِبْكَارِ) .

١٣٥ — وعن عبد الله بن بُحْيَة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ . فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ : كَبَرَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

باب المرور بين يدي المصلى

١٣٦ — عن أبي جَهَّاْمٍ - عبد الله بن الحارث بن الصّمّة - الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يَعْلَمُ الْمَارِبُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ ؟ لَكَانَ : أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَعْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

قال أبو النضر^(١) : لا أدري ؟ قال « أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة »

١٣٧ — وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَيَدْفَعُهُ . فَإِنْ أَبَى فَلَيُعِقِّلَهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٣٨ — وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتَلَامَ ، وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ - فَرَأَتْ بَيْنَ

(١) هو هاشم بن القاسم المأبقي . كان مفخرة أهل بغداد . مات سنة ٢٠٧

(٣) - متن عمدة الأحكام)

يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ . فَنَزَلَتْ فَارْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْقَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ . فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدٍ » .

١٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كُنْتُ أَنَا مُبَينَ يَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجُلًا فِي قِبْلَتِهِ . فَإِذَا سَجَدَ عَمَّزَنِي ، فَتَبَصَّرْتُ رِجْلَيْ . وَإِذَا قَامَ بِسَطْهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ » .

باب جامع

١٤٠ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع - الأنباري ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ » .

١٤١ - وعن زيد بن أرقم قال « كَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى تَرَلَتْ : (٢٣٨:٢) وَقُومُوا اللَّهَ قَاتِنِينَ) فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَهُنَّا عَنِ الْكَلَامِ » .

١٤٢ - وعن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ » .

١٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . وَتَلَاقَوْلَهُ تَعَالَى (٢٠: ١٤) وَأَقْعُمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » .

١٤٤ — وَمُسْلِمٌ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا . فَكُفَّارَتُهَا : أَنْ يُصْلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». .

١٤٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنْ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، مِمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصْلِي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ». .

١٤٦ — وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحَرَّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكَنْ جَهَنَّمَ مِنَ الْأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ». .

١٤٧ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لِيَسَّرَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ». .

١٤٨ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ، فَلْيَعْتِزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتَيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَّهُمَا ؟ فَأَخْبَرَ بَعًا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرْبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ - كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي ». .

١٤٩ — وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَكَلَ

الْبَصَلَ، أَوِ التَّوْمَ، أَوِ الْسُّكْرَاتَ . فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تَسَاءَذِي مِمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ^(١) » .

باب الشهد

١٥٠ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ - كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعَلَّمُ فِي السُّورَةِ مِنَ
الْقُرْآنِ : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشَهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٥١ - وفي لفظ « إِذَا قَدَّ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَلِيَقُلْ : التَّحِيَاتُ
لِلَّهِ - وَذَكْرُهُ . وَفِيهِ - : هَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ » .

١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ ،
فَقَالَ : أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا : كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي
عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ حَمِيدٌ » .

(١) وفي رواية « مَا يَتَأْذِي مِنْهُ الإِنْسَانُ » .

١٥٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون في صلاته : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحييا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

١٥٤ — وفي لفظ مسلم « إذا شهد أحدكم فليس متعد بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم — ثم ذكر نحوه » .

١٥٥ — وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلاماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت العفور الرحيم » .

١٥٦ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة — بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) — إلا يقول : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » .

١٥٧ — وفي لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول ، في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفر لي » .

باب الوتر

١٥٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « سأله رجل النبي

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ — مَا تَرَى فِي صَلَةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَشْتَقَ مَشْتَقَ . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ : صَلَى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَى . وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرَاءً » .

١٥٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدَّأْ وَتَرَأْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ فَإِنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ » .

١٦٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْمِلُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ — حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قَالَ بْنُ عَبَّاسٍ « كَنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ » .

١٦٢ — وَفِي لَفْظِ « مَا كَنَا نَعْرِفُ انْتِضَاءَ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ » .

١٦٣ — وَعَنْ وَرَّادِ مَوْلَى الْمُغَиْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَى الْمُغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ إِلَيْ مَعَاوِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ . وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَا نَعْلَمْ بِهِ أَعْطَيْنَا
وَلَا مُعْطَىٰ بِمَا نَعْلَمْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ .

ثم وفدتُ بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك .

١٦٤ — وفي لفظ « كانَ يَنْهَى عنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ،
وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ . وَكَانَ يَنْهَى عنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ،
وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

١٦٥ — وعنْ سُمَيٍّ — مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام — عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ
فَقَرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ ^(١) أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَّجَاتِ الْعُلَىٰ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟
قَالُوا : يُصَلِّوْنَ كَمَا نَصَلَى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ
وَلَا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَفَلَا أَعْلَمُ بِكُمْ . شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ
بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟
قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمِدُونَ دُرْجَاتِ
كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ مَرَّةً .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي رواية « المساهين » .

فقالوا يا رسول الله : سمعنا إخواننا أهل الأموال عما فعلنا ، ففعلا مثلك ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

قال سمعي : خدشت بعض أهلى بهذا الحديث . فقال : وهمت ، إنما

قال « تسبّح لله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين » .

فرجعت إلى أبي صالح ، فذكرت له ذلك ، فقال : قل « الله أكبر وسبحان الله وأحمد الله ، حتى تبلغ من جميعهن : ثلاثاً وثلاثين » .

١٦٦ — وعن عائشة رضي الله عنها « آنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ . فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيسَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَاشْتُوْنِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي » :

الخميسة : كساء مربع له أعلام ، والأنبجانية : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يجتمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير . ويجتمع بين المغرب والعشاء » .

باب قصر الصلاة في السفر

١٦٨ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « صحيبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم . فـكـان لا يـزـيد في السـفـر على رـكـعتـيـنـ وـأـبـا بـكـرـ وـعـثـانـ كـذـلـكـ » .

باب الجمعة

١٦٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـهـما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليعتسـلـ ». .

١٧٠ — وعن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبـتـيـنـ ، وـهـوـ قـائـمـ . يـفـصـلـ يـدـنـهـمـ بـجـلـوسـ ». .

١٧١ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنـهـما قال « جاء رـجـلـ والنـبـيـ صلى الله عليه وسلم يـخـطـبـ النـاسـ يـوـمـ الجمعةـ . فـقـالـ : صـلـيـتـ يـاـ فـلـانـ ؟ قـالـ : لـاـ ، قـالـ : قـمـ فـارـكـعـ رـكـعتـيـنـ ». . وفي رواية « فـصـلـ رـكـعتـيـنـ ». .

١٧٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنهـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إـذـا قـلـتـ لـصـاحـبـكـ : أـنـصـتـ يـوـمـ الجمعةـ ، وـإـلـمـامـ يـخـطـبـ ، فـقـدـ لـغـوـتـ ». .

١٧٣ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهـ « أـنـ رـجـالـ تـمـارـوـاـ في مـنـبـرـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : مـنـ أـىـ عـودـ هـوـ ؟ فـقـالـ سـهـلـ : مـنـ طـرـفـاءـ الغـابـةـ ، وـقـدـ رـأـيـتـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ عـلـيـهـ ، فـكـبـرـ ، وـكـبـرـ النـاسـ وـرـاءـهـ ، وـهـوـ عـلـىـ المـنـبـرـ . ثـمـ رـكـعـ ، فـنـزـلـ الـقـهـقـرـىـ ، حـتـىـ سـجـدـ فـيـ أـصـلـ المـنـبـرـ . ثـمـ عـادـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ آخـرـ ». .

صلاته . ثم أقبل على الناس ، فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا
لِتَأْتُمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صلاتي » .

١٧٤ - وفي لفظ « فصلى وهو عليهما ، ثم كبر عليها . ثم رَأَعَ
وَهُوَ عَلَيْهَا . ثم نَزَّلَ الْقَهْرَارِ » .

١٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى :
فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ : فَكَانَمَا قَرَبَ
بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى : فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً . إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَعِمُونَ الدُّكْرَ » .

١٧٦ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -
رضي الله عنه قال « كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَصْرَفُ . وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ » .

١٧٧ - وفي لفظ « كُنَّا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ فَنَتَبِعُهُنَّا » .

١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْمَتْنَزِيلُ) السَّجْدَةُ
وَ (هَلْ أَتَيَ عَلَى الْإِنْسَانِ) » .

باب العيدين

١٧٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة».

١٨٠ — وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة». فقال: من صلى صلاتها، ونسك نسكتنا، فقد أصاب النساء. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسكت له. فقال أبو بُرْدَةُ بْنُ نِيَارٍ - خالُ البراء بن عازب - يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم كل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدىت قبل آتني الصلاة. قال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقًا، هي أحلى إلينا من شاتين، أفتحزى عنّي؟ قال: نعم، ولن تجزو عن أحد بعدك».

١٨١ — وعن جنديب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب. ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصلى فليذبح آخر مكانها. ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

١٨٢ — وعن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بلا آذان ولا إقامة».

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا بِالْبَلَلِ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ؛
وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ،
فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصْدِقُنَّ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ
اُمَّةٌ مِّنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ ، سَفَعَاءَ الْخَدَيْنِ . فَقَاتَ : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :
لَا إِنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاهَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَّ
مِنْ حُلَيْهِنَّ : يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بَلَلٍ مِّنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ » .

١٨٣ — وعن أم عطية - نسيدة الأنصارية - رضي الله عنها قالت
« أَمَرَنَا - تعنى النبي صلى الله عليه وسلم - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ
وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » .

١٨٤ — وفي لفظ « كُنَّا نُؤْمِرُ : أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ
الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ ، فَيُكَبِّرُنَّ يَتَكَبِّرُهُمْ .
وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ . يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

باب صلاة الكسوف

١٨٥ — عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَقَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يَنَادِي : الصَّلَاةُ
جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ
وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٦ — وعن أبي مسعود - عقبة بن عامر - الأنصاري البدرى

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَإِنَّمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا لَحْيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوهَا ، حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ » .

١٨٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَسَفتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْتَّيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . خَطَبَ النَّاسَ . حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لَحْيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ : مَنْ أَنْزَلَنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَرَنِي أَمْتُهُ . يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَيْكُوكُمْ فَلِيَلَا . وَلَبَكَيْمُ كَثِيرًا » .

١٨٨ — وفي لفظ « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٨٩ — وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « خَسَفتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ

تَكُونَ السَّاعَةُ . حَتَّى أَتِيَ الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي
يُرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ
يُرْسِلُهَا يَخْوِفُ بِهَا عِبَادَهُ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَغُوهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
وَإِلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ » .

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠ — عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ
رِدَاءِهِ . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .
وَفِي لِفْظِ « أَتَى الْمُصَلَّى » .

١٩١ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءُمٌ يَخْطُبُ . فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءُمًا
ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كَتَبْتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْتَطَعَّتِ السُّبُّلُ . فَادْعُ اللَّهَ
يُعِيشُنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . قَالَ أَنْسٌ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي
السَّمَاوَاتِ مِنْ سَحَابَ وَلَا قَزْعَةٍ . وَمَا يَدْعُنَا وَبَيْنَ سَلْعَ مِنْ يَمَّتِ وَلَا دَارِ .
قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّحَابَةُ
اَنْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتَا . قَالَ :

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجَمْعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَاعِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْتَطَعَتِ السَّبِيلُ . فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِنُهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . » .

قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ « أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ » قَالَ : لَا أَذْرِي . »

قَالَ الْمُصْنِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ « الظَّرَابُ » الْجِبَالُ الصَّغَارُ . وَ « الْآكَامُ » جَمْعُ أَكْمَةٍ ، وَهِيَ أَعْلَى مِنِ الرَّايَةِ ، وَدُونَ الْمُضْبَبةِ . وَ « دَارُ الْقَضَاءِ » دَارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَعْتَدُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ .

باب صلاة الخوف

١٩٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ . فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعْهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَضَتْ . الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً » .

١٩٣ — وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخُوفِ

«أَن طَائِفَةً صَفتْ مَعَ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعُدُوّ . فَصَلَى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَتَ قَاعِدًا ، فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصَفُوا وَجَاهَ الْعُدُوّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ . ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » .

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ سَهْلُ
ابْنِ أَبِي حَمْمَةَ .

١٩٤ — وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال
« شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ . فَصَفَّفْنَا
صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ،
فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَرْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ رَكِعَ وَرَكَعْنَا
جَمِيعًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ
وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوّ . فَلَمَّا قَضَى
النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ
الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ
الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا . ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ
الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ
فِي نَحْرِ الْعُدُوّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ

الذى يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي
صلى الله عليه وسلم . وسلامنا جميعاً .

قال جابر « كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم » ذكره مسلم بتأمه .

١٩٥ — وذكر البخارى طرفا منه « وأنه صلى صلاة المhof مع

النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع » .

باب الجنائز

١٩٦ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نعى النبي صلى الله عليه

وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه . وخرج بهم إلى المصلى فصفّ
بهم ، وكبير أربعاً » .

١٩٧ — وعن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى
على النجاشي . فكنت في الصف الثاني ، أو الثالث » .

١٩٨ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم « أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلّى على قبر ، بعد ما دفن . فكبير عليه أربعاً » .

١٩٩ — وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كُفن في ثلاثة أبواب يمانية يمض سحولية . ليس فيها قيس ولا عمامة » .

٢٠٠ — وعن أم عطية الانصارية قالت « دخل علينا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، حين توفيته بنته زينب . فقال : اغسلنـا ثلاثة ،

أو خمسـاً ، أو أكثر من ذلك . إن رأيتـ ذلك . يـا وـ سـدرـ وـاجـلـ

فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُور - فَإِذَا فَرَغْتَنَّ فَأَذْنِي . فَلَمَّا
فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَه . قَالَ : أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ » يَعْنِي إِزَارَه .

وَفِي رَوَايَةِ « أَوْ سَبْعًا » ، قَالَ : ابْدَأْنَ عِيَامَهَا ، وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ
مِنْهَا ، وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

٢٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « يَئِنَّا رَجُلٌ
وَاقِفٌ بِعِرَفَةَ ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَوَقَصَتْهُ^(١) - أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصَتْهُ -
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعْسِلُوهُ بِعَاءً وَسِدْرٍ ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ .
وَلَا تُخْنِطُوهُ . وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » .

٢٠٢ - وَفِي رَوَايَةِ « وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » .

قَالَ الْمَصْنِفُ : الْوَقْصُ : كَسْرُ الْعَنْقِ .

٢٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « يُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَانِ ،
وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا » .

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَانَةِ . فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةٌ بَخَيْرٌ تَقْدِمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ
تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

٢٠٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُمَدْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ

(١) فِي رَوَايَةِ « قَوْصَنْ » بِالبَنَاءِ الْمَجْهُولِ . وَفِي أُخْرَى « فَأَوْقَصَتْهُ » . وَفِي أُخْرَى
« فَأَقْعَصَتْهُ » وَالْعَنْ وَاحِدُ وَالشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي .

النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها . فقام وسلطها .

٢٠٦ — وعن أبي موسى — عبد الله بن قيس — الأشعري رضي الله

عنـه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ» .

قال المصنف : الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

٢٠٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَاءِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْجَبَشَةِ

يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْجَبَشَةِ -

فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ: أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا هُمْ

صَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

٢٠٨ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم — في مرتبته الذي لم يقم منه — «أَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى :

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ . قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ

خُشِيَّ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا» .

٢٠٩ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ أَخْدُودَ، وَشَقَّ أَجْيُوبَ، وَدَعَ

بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

٢١٠ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصْلَىٰ عَلَيْهَا . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ . فَلَهُ قِيرَاطًا . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٢١١ — وَلَمْسِلَمْ «أَصْغَرُهُمَا : مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

كِتَابُ النَّكَاثِ

٢١٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعاذِبْنِ جَبَلٍ ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتُهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ ، فَتَرْدُ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فِي أَيَّامَ وَكَرَامَمْ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

٢١٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ صَدَقَةً . وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْ صَدَقَةً وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً » .

٢١٤ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ

عليه وسلم قال « لِيَسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ ». .

٢١٥ - وفي لفظ « إِلَّا زَكَةُ الْفِطْرِ فِي الرِّيقِ ». .

٢١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال « الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَرُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ،
وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ». .

الْجُبَارُ : الْمَهْدَرُ الَّذِي لَا شَيْءٌ فِيهِ . وَالْعَجْمَاءُ : الدَّابَّةُ .

٢١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَيْلَ : مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ ؟ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .
وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهُوَ عَلَىٰ وَمِثْلِهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّرُ ، أَمَّا
شَرَعْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهِ ؟ ». .

٢١٨ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه

قال « لَمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَّمَ فِي
النَّاسِ ، وَفِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ ، إِذَا لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . نَفَطَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ
فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ - كَمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْنٌ - قَالَ : مَا يَنْعَمُكُمْ أَنْ تُجْيِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمُ الْقِلْمَنْ : جِئْنَا بِكَذَا وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْرِ وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ . وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَقْفُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

باب صدقة الفطر

٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكِرِ وَالْأُثْنَيْنِ ، وَالْأُخْرَ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تِمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ : فَعْدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » .

٢٢٠ - وَفِي لَفْظِ « أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى »

٢٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تِمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أُقطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءَ . قَالَ : أَرَى مُدَانًا مِنْ هَذِهِ يَعْدُلُ مُدَانًا ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

كتاب الصيام

٢٢٢ — عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمْهُ .

٢٢٣ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ . فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » .

٢٤ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْحَرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

٢٢٥ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « تَسْحَرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » . قال أنس « قلتُ لزيد : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

٢٢٦ — وعن عائشة وأم سامة رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

٢٢٧ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَسِيَ — وَهُوَ صَائِمٌ — فَأَكِلَّ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيَتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

٢٢٨ — وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال « يَنِمَا نَحْنُ جُلُوسُهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُنْتُ . فَقَالَ : مَالِكٌ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَا صَائِمٌ — وفي رواية : أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَفِيقَةً تُعْتَقِهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَكَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ — وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ — قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا : قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَبْيَنَ لَا يَتَبَيَّنُ — يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ — أَهْلُ بَدَتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِيَّتِي . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ». الْحَرَّةُ : الْأَرْضُ تُرْكِبُهَا حَجَارةً سُودَ .

باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩ — عن عائشة رضى الله عنها : أن حمزة بن عمرو والأسلمى قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ — وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَّامِ — قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ». ٢٣٠ — وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كُنَّا نُسَافِرُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ ، وَلَا الْمُفْطَرُ
عَلَى الصَّائِمِ » .

٢٣١ — وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، في حَرًّ شديداً ، حتى إنَّ كَانَ
أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

٢٣٢ — وعن جابر رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

٢٣٣ — وفي لفظ لمسلم « عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

٢٣٤ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ . فَإِنَّا الصَّائِمُ . وَمِنَ الْمُفْطَرِ . قَالَ : فَتَرَنَا
مَنْزِلًا فِي يَوْمِ حَارًّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلَالًا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . فَإِنَّا مَنْ يَتَقَى
الشَّمْسَ يَيْدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ،
وَسَقَوُا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ
الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

٢٣٥ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ يَكُونُ عَلَى
الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » .

٢٣٦ — وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم قال «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ» وأخرجه أبو داود
وقال : هذا في النذر خاصة . وهو قول أحمد بن حنبل .

٢٣٧ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « جاء رجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّيَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ شَهْرٌ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ ، أَكُنْتَ
قَاضِيهِ عَنْهَا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

٢٣٨ — وفي رواية « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّيَّ مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟
قَالَ : أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكِ
عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .

٢٣٩ — وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخِيِّرُ مَا عَمِلُوا الْفِطْرَ
وَآخَرُوا السَّحْوَ » .

٢٤٠ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمَ » .

٢٤١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « هَهْنَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟

قال : إِنِّي لَسْتُ كَهِيْشَكُمْ ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى » .

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

٢٤٢ — ولمسلم : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ : فَلَمْ يُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ » .

باب أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢٤٣ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال « أَخْبَرَنِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا صُومَ مِنَ النَّهَارَ وَلَا قُوْمَ مِنَ اللَّيلَ مَا عَشْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَنِّي أَنْتَ وَأَمِّي يَارَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ . فَصَمَ وَأَفْطَرَ . وَقَمَ وَمَ . وَصَمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتَ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصَمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتَ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ . لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ أَخْيَ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ — شَطْرُ الدَّهْرِ — صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا » .

٢٤٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رِضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ : صِيَامٌ

دَاؤْدَ ، وَأَحَبَ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاؤْدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلَثَةً ، وَيَنَامُ سُدُسَةً . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

٢٤٥ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي
الضَّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

٢٤٦ — وعن محمد بن عَبَادَ بن جعفر قال : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
« أَنْهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن صَوْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .
وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » .

٢٤٧ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى
الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَصُومَ مَنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ
يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

٢٤٨ — وعن أبي عبيدة مولى بن أزهر - واسمها سعد بن عبيدة - قال
« شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن صِيَامِهِما : يَوْمُ فِطْرٍ كُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ،
وَالْيَوْمُ الْآخَرُ : تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

٢٤٩ — وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نَهَى رَسُولُ
الله صلى الله عليه وسلم عن صَوْمٍ يَوْمَيْنِ : النَّجْرِ ، وَالْفِطْرِ . وَعَنِ اشْتِهَاجِ
الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْرِ
وَالْعَصْرِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَامَهُ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

٢٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .

باب ليلة القدر

٢٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاضَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّرًا فَلَيَتَحَرَّرَ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ».

٢٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعُشْرِ الْأَوَّلِ ».

٢٥٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعُشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ — وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبَيْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ — قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ . فَقَدْ أَرِيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبَيْحَتِهَا . فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ . وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . قَالَ : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تُلْكَ الْلَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم على جمته أثر الماء والطين من صبح أحدى وعشرين .

باب الاعتكاف

٢٥٤ — عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

٢٥٥ — وفي لفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان . فإذا صلى الفدا جاء مكانه الذي اعتكف فيه .

٢٥٦ — وعن عائشة رضي الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ » .

٢٥٧ — وفي رواية « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » .

٢٥٨ — وفي رواية : أَنَّ عائشةَ قَاتَلَتْ « إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَّمَارَةً » .

٢٥٩ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت « يارسول الله ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفي رواية : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». وَلَمْ يَذْكُرْ بعْضُ الرَّوَاةِ « يَوْمًا » وَلَا لَيْلَةً » .

٢٦٠ — وعن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت « كانَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعْتَسِكًا فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَيْتَهُ أَزُورُهُ لَيْلًا
خَدَّشْتُهُ . هُمْ قَمْتُ لَا تَقْلِبَ ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبَنِي — وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دارِ
أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ — فَمَرَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى يَارَسُولَ اللهِ صلى اللهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ فِي الْمَشَى . فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَمَا . إِنَّهَا صَفِيفَةٌ بِنْتُ حُبَّى ،
فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا ، أَوْ قَالَ : شَيْءًا » .

٢٦١ — وفي رواية « إِنَّهَا جَاءَتْ تَرْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِيِّ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . هُمْ قَامُتِ
تَنْقِلِبِ . فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَابَ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمّ سَلَمَةَ » ثُمَّ ذَكَرَهُ بِعَنَاهُ .

كتاب الحج

باب المواقف

٢٦٢ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ :
الْجُحَفَّةِ . وَلِأَهْلِ بَنْجِدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : هُنَّ
لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَئَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمَرَةَ وَمَنْ
كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمَنْ حَيَثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

٢٦٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ « يَهْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ بَحْرَدِ : مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ : وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلَمَ ». .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبِسُ الْمَحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ قَالَ : لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ ، وَلَا الْعَمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَحْدُثُ نَعْلَمِنِ فَلَيَلْبِسْ أَخْفَفَيْنِ ، وَلِيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُ ». .

٢٦٥ — وللبحارى « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلِسْ الْقَفَازَيْنِ ». .

٢٦٦ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ « يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَحْدُثُ نَعْلَمِنِ فَلَيَلْبِسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ إِزَارًا فَلَيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ ، لِلْمَحْرَمِ ». .

٢٦٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ». .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَخْرَيْكَ يَيْدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ». .

٢٦٨ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ ثُوْمَنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيَلَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

٢٦٩ — وفي لفظ للبخاري « لا تُسافِرْ يوْمًا - ولا لِيَلَةَ إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ » .

باب الفدية

٢٧٠ — عن عبد الله بن مَعْقُول قال « جَلَستُ إِلَى كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدِيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَّلَتْ فِي خَاصَّةَ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ! حَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاهِرُ عَلَى وَجْهِي . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهَدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَبِحُّدُ شَاءَ ؟ فَقَلَّتْ : لَا قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » .

٢٧١ — وفي رواية « فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدِي شَاءَ ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

باب حرمة مكة

٢٧٢ — عن أبي شُرِيعٍ خَوَيلَدَ بْنِ عُمَرَ وَالْخَزَاعِيِّ الْعَدُوِيِّ - رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَبْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ « أَئْذَنْ لِي ، أَيَّهَا الْأَمْيَرُ : أَنْ أَحَدَّثَكَ قَوْلًا فَاقَمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أَذْنَائِي ، وَوَعَاهَ قَلْبِي ، وَابْصَرَتْهُ عَيْنَائِي ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ

حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ .
 فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي شَيْءٌ مِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ
 بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ
 سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حَرَّمَهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَهَا بِالْأَمْسِ . فَلَيَبْلُغَ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ :
 أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًِا
 بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ » ^(١) .

٢٧٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال : رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَا كِنْـ
 جِهَادٌ نِيَّةً . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

وقال يوم فتح مكة « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ
 فِيهِ لَأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ -
 فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يَعْصِدُ شَوَّكُهُ ، وَلَا يُنْفَرِّ
 صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلِّ خَلَاءً . فَقَالَ

(١) الحرابة : بالحاء المجمعة والراء المهمدة - مفتوحيين - قيل : الحياة ، وقيل : البالية ،
 وقيل : التهمة . وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر :
 * والحارب الامر يحب الحاربا *

العباس : بارسول الله إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْمِهِمْ وَيُبُوْتِهِمْ . فَقَالَ : إِلَّا
الْإِذْخَرَ ». .

والقين : الحداد .

باب ما يجوز قتله

- ٢٧٤ — عن عائشة رضى الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغَرَابُ ، وَالْحَدَّاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْمَقْوُرُ » .
- ٢٧٥ — ولَمْسُلُمْ « يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحَلْ وَالْحَرَمِ » .

باب دخول مكة وغيره

- ٢٧٦ — عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ . فَلَمَّا تَرَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ » .
- ٢٧٧ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءً ، مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

- ٢٧٨ — وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ . فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ

وليجَ فلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمَايَيْنِ » .

٢٧٩ - وعن عمر رضي الله عنه « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنِّكَ حَجَرٌ ، لَا تَنْفَعُ . وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَلَّكَ مَا قَبَّلْتَكَ » .

٢٨٠ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : « قَدِمَ

رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ
عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهُنَّ مُهَاجِرٌ . فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ ، وَأَنْ يَعْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَنْعَمُو
أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كَلَّاهَا : إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » .

٢٨١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : « رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَقْدُمُ مَكَةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ

الْأَسْوَدَ ، أَوْلَ مَا يَطُوفُ : يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » .

٢٨٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « طَافَ النَّبِيُّ

صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ » .

٢٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ

صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْمَايَيْنِ » .

باب التمع

٢٨٤ - عن أبي جمرة - نصر بن عمران الضبي - قال « سَأَلْتُ

ابن عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْمَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزْوَرٌ،
أَوْ بَتَرَةٌ، أَوْ شَاهٌ، أَوْ شَرْكَشٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ أَنَاسًا كَرْهُوهَا. فَنَفِيتُ،
فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَانَ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ. فَأَتَيْتُ
ابن عَبَّاسٍ خَدَّثَتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٨٥ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «تَمَتَّعَ رَسُولُ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى،
فَسَاقَ مَعَهُ الْمَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ
أَهْدَى، فَسَاقَ الْمَدْيِ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَإِنَّمَا قَدِيمَ
الثَّيْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْكَةً، قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَلِيَطْافِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصِرْ وَلِيَحْلِلْ،
ثُمَّ لِيَهْلِلَ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ. فَنَّ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ
وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
قَدِيمَ مَسْكَةً، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ
السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَّا، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحْرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْمَهْدِيَّ مِنَ النَّاسِ » .

٢٨٦ — وعن حفصة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت : يا رسول الله ، مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِ تِلْكَ ؟ قال : إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي ، وَقَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

٢٨٧ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال « أَنْزَلَتْ آيَةً الْمُتَّعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .
قال البخاري : يقال إنه عمر .

٢٨٨ — ولمسلم « نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَّعَةِ - يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجَّ - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجَّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ » وَلَهُمَا بِعْنَاهُ .

باب المهدى

٢٨٩ — عن عائشة رضي الله عنها قالت « فَتَلَتْ قَلَادَهُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي » . ثُمَّ أَشْعَرَهُمَا وَقَدَّهُمَا - أَوْ قَدَّمَهُمَا -

مُمْ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا».

٢٩٠— وعن عائشة رضي الله عنها قالت «أَهْدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَّا».

٢٩١— وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَةً فَقَالَ : ارْكِبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدْنَةٌ ؟ قَالَ ارْكِبْهَا ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٩٢— وفي لفظ «قال في الثانية، أو الثالثة : اركبها، ويملك، أو ويحلك».

٢٩٣— وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «أَمْرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجِلَّهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجُزَّارَ مِنْهَا شَيئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

٢٩٤— وعن زياد بن جعير قال «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاحَ بَدْنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنْنَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

باب الفصل للمحرم

٢٩٥— عن عبد الله بن حنين «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رضي الله عنهما وَالْمَسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ رضي الله عنه اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ :

فَأَرْسَلَنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١) وَهُوَ يَسْتَرُ شَوْبَ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ
هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ :
كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟
فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الشَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ
لِإِنْسَانٍ يَصْبِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبِبْ . فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ يَدِيهِ ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَذَارَأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ « .

٢٩٦ - وفي رواية « فقال المسور لابن عباس : لا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا

أَبَدًا » .

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال « أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجَّ . وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدِيًّا ، غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلِيَّةً . وَقَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهْلَتُ عَمَّا أَهْلَلَ بِهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَيَطْوُفُوا ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدِيًّا . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنْيَ ، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَتَطَرُّ . فَبَيَّنَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ :

(١) القرآن : العمودان اللذان تشد فيهما الحشبة التي تعلق عليها بكرة البئر .

مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْمَدْيَ لَأَحْلَلتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ
الْمَنَاسِكَ كَلَّهَا ، ذِيَّرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْظَلُّونَ بِحَجَّ وَعُمْرَةً ، وَأَنْطَلَقُ بِحَجَّ ؟ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَسْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ
بَعْدَ الْحَجَّ » .

٢٩٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال « قَدِمْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَيْكَ بِالْحَجَّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَانِهَا عُمْرَةً » .

٢٩٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَلَّيَّحَةَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
مُهْلِئِينَ بِالْحَجَّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَئِ
الْحِلُّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كَلَهُ » .

٣٠٠ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهمما قال « سُئِلَ أَسَامَةَ
بْنَ زَيْدَ ، وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ
حِينَ دَفَعَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ . فَإِذَا وَجَدَ بَجْوَةَ نَصَّ » .

العنق : انبساط السير ، والنصل : فوق ذلك .

٣٠١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، كَفَعَلُوا يَسَاؤُونَهُ » . فَقَالَ
رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرُ ، كَفَلَتْ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ

الآخر : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ فَقَالَ : ارْمْ ، وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعُلْ ، وَلَا حَرَجَ » .

٣٠٢ - وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . فَرَآهُ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ . بَخَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣٠٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ » .

٤٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَضَّلَنَا يَوْمَ النَّيْحَرِ . كَفَاضَتْ صَفَيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَا بِسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّيْحَرِ . قَالَ : اخْرُجُوا » .

٣٠٥ - وفي لفظ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَقْرَى ، حَلْقَ ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّيْحَرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي » .

٣٠٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال « أَمِرَ

النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْيَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ » .

٣٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « استأذن العباس
ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بحكة ليالي مني ،
من أجل سقايتها ، فاذن له ». .

٣٠٨ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما تال « جَمِيعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمِعُ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
إِقَامَةً . وَلَمْ يُسَبِّحْ بِيَنْهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ». .

باب المحرم يأكل من صيد حلال

٣٠٩ — عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا . فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَافِةً مِنْهُمْ -
فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . حَتَّى نَلْتَقِي ، فَأَخْذُوا
سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ .
فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا هُمْ وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ
فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا . قَرَنَنَا فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ مِنْ لَحْمِ
صَيْدِ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمُ أَحَدُ أَمْرَهُ أَنْ
يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : فَكَلُوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا ». .

٣١٠ - وفي رواية « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَأوَتْهُ الْعَضْدَ . فَأَكَلَهَا » .

٣١١ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ الْيَثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حَرُومٌ » .

وفي لفظ مسلم « رِجْلٌ حِمَارٌ » .

وفي لفظ « شِقَّ حِمَارٌ » .

وفي لفظ « عَجْزٌ حِمَارٌ » .

قال المصنف : وجه هذا الحديث : أنه ظنَّ أنه صَيْدٌ لأجله ، والمحرم لا يأكل ما صَيْدٌ لأجله .

كتاب البيوع

٣١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِخْيَارِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا تَجْمِيعًا ، أَوْ يُخْيِرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

وما في معناه : حديث حكيم بن حزام وهو :

٣١٣ - قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعُ كَانَ بِإِخْيَارِ

مَا لَمْ يَتَقَرَّقاً - أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يَتَفَرَّقاً فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَمَا بُورَكَ لَهُمَا فِي يَعْهِمَأْ .
وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَعْهِمَأْ » .

باب ما نهى الله عنه من البيوع

٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَدَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَىٰ عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ . وَلَا يَبْيَعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعٍ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجِشُوْا . وَلَا يَدِيعُ حَاضِرٌ لِيَادِ ، وَلَا تُصْرِّفُوا الإِبْلَ وَالْفَغَمَ . وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْ سَكَّهَا . وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاغَأَ مِنْ تَمْرٍ » .

٣١٦ - وفي لفظ « وَهُوَ بِالْخَيْارِ ثَلَاثًا » .

٣١٧ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ يَعْمَا يَتَبَايِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَسَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَاجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَاجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَدِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ » .

٣١٨ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَدَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَنَهَىٰ عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَىٰ الْبَاعِي
وَالْمُشْتَرِيَّ » .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذي بعده :

٣١٩ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ
حَتَّىٰ تُزْهَىٰ . قِيلَ : وَمَا تُزْهَىٰ ؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ ، أَوْ تَصْفَرَ . قَالَ :
أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ : بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » :

٣٢٠ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلْقِي الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ
لِيَادِ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِيَادِ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ
لَهُ سِمْسَارًا » .

٣٢١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَهِيَ أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَاطِطَهُ ، إِنْ كَانَ
نَخْلًا : بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَزْ يَبْيَعُهُ بَنَ يَمِّ بِكَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ
زَرْعًا : أَنْ يَبْيَعُهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ . نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

٣٢٢ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال « نَهَىٰ النَّبِيُّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَخَابَرَةِ ، وَالْمَحَاقِلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ
حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تَبْاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعِرَابِيَا » .
الْمَحَاقِلَةُ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي مُسْنَدِهَا بِحِنْطَةٍ :

٣٢٣ — وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِي عَنْ مَنْ أَكَلَبَ، وَمَهْرَ الْبَغْيِ، وَحُلُولَانِ الْكَاهِنِ».

٣٢٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَكَلَبَ خَيْثٌ . وَمَهْرَ الْبَغْيِ خَيْثٌ . وَكَسْبُ الْحِجَّامِ خَيْثٌ » .

باب العرايا وغير ذلك

٣٢٥ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصَهَا » .

٣٢٦ - ولمسلم « بِخَرْصَهَا تَمَّراً، يَا كُلُونَهَا رُطْبًا » .

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

٣٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَشَمَرَتْهَا لِبَائِعٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ » .

٣٢٩ - ولمسلم « مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَالْهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ » .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ » .

وفي لفظ « حَتَّى يَقْبَضَهُ » وعن ابن عباس مثلاً .

٣٣١ — وعن جابر رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخُمرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامِ ». فَقَبِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِنْدَ ذَلِكَ : قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ مَا جَمَلُوا . ثُمَّ بَاعُوهُ . فَأَكَلُوا مِنْهُ » جملوه : أى أذابوه .

باب السَّلَام

٣٣٢ — عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ : السَّنَنَةَ وَالسَّنَنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَاتِ ». فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ». .

باب الشروط في البيع

٣٣٣ — عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءَتِنِي بَرِيرَةً فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقِ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً ، فَأَعِينِنِي . فَقُلْتُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أُعْدَهَا لَهُمْ . وَيَكُونُ وَلَأُكِلِّي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا . فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا . بَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ». فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يُكَوِّنَ لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ : خُذْهَا ، وَاشْتَرِطْ لَهُمُ الْوَلَاءَ . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . فَفَعَلَتْ
عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، حَمِيدًا لِلَّهِ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لِيَسْتَ في كِتَابِ
اللَّهِ . مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيَسْتَ في كِتَابِ اللَّهِ : فَهُوَ بَاطِلٌ . وَإِنْ كَانَ مَائِةً
شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَعُ . وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣٣٤ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ
عَلَى جَمْلٍ لَهُ . فَأَعْيَى ، فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَدَعَاهُ ، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ قَطُّ . ثُمَّ قَالَ : بِعِنْيِهِ
بِأَوْقَيَّةِ . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِعِنْيِهِ . فَبِعْتُهُ بِأَوْقَيَّةِ ، وَاسْتَشْنَيْتُ حَمَلَانَهُ
إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغَتُ أَتِيَتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ ،
فَأَرْسَلَ فِي أَمْرِي . فَقَالَ : أَتُرَأِي مَا كَسْتُكَ لَا خَذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ
وَدَرِاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

٣٣٥ — وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لِيَادِ . وَلَا تَنَاجِشُوا . وَلَا يَبْيَعَ الرَّجُلُ
عَلَى يَبْيَعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ
أَخْتِهَا لِتُكْفِيَ مَا فِي إِنَاءِهَا » .

باب الربا والصرف

٣٣٦ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالْبُرْزُ بِالْبُرْزِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءُ وَهَاءٌ ». .

٣٣٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال « لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا يُغْنِي . وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا يُغْنِي وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا يُنَاجِزُ ». .

٣٣٨ - وفي لفظ « إِلَّا يَدًا يَيْدِ ». .

٣٣٩ - وفي لفظ « إِلَّا وَزْنًا يَوْزُنُ ، مِثْلًا يُغْنِي ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ». .

٣٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّ بِرَنْبَرِنِي ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيدٌ ، فَعِنْتُ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَوَّهٌ ، أَوَّهٌ ، عَيْنُ الرَّبَّا . لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبَرْعَ التَّمَرَ يَبْيَسِعَ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ ». .

٣٤١ - وعن أبي المنهال قال « سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ - رضي الله عنهما - عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكَلَّاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْسِعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ». .

٣٤٢ - وعن أبي بَكْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بَسَوَاءٍ». وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

باب الرهن وغيره

٣٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَاهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَطْلُوكٌ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَعَ أَحَدًا كُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْمَيْتَعْ».

٣٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «جَمَلَ - وَفِي لفظ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُحْدُودُ وَصَرَفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شَفَعَةَ».

٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «أَصَابَ عُمَرَ

أَرْضًا بِخَيْبَرَ . فَاتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوَهَّبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْمَآ : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » .
وَفِي لَفْظٍ « غَيْرَ مُتَائِلٍ » .

٣٤٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الدَّى كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ . وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ . وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدَرَّهِ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ » .

٣٤٩ - وَفِي لَفْظٍ « فَإِنَّ الدَّى يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيُّهُ هُمْ يَعُودُونَ فِي قَيْمَهِ »

٣٥٠ - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ » .

٣٥١ - وَعَنْ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي يَهْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمُّ عَمْرَةَ بْنُتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْعَلْتَ هَذَا بِوْلَدِكَ كُلَّهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ » .

٣٥٢ — وَفِي لَفْظِ « قَالَ : فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا . فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ

عَلَى جَوْرٍ » .

٣٥٣ — وَفِي لَفْظِ « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي » .

٣٥٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرَ عَلَى شَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ شَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

٣٥٥ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ : « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نَسْكِرُ الْأَرْضَ عَلَى أَنَّنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ . وَرَبِّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ . فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا النَّدَبُ وَالْوَرْقَ فَلَمْ يَنْهَنَا » .

٣٥٦ — وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَاذِيَّاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَائِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ . فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا . وَيَسْلَمُ

هذا وَيَهْلِكُ هذَا . وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرِاءٌ إِلَّا هذَا . فَإِذْلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ .
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ » .

قال المصنف «الماذياتن» الأنهر الكبير ، والجدول : نهر صغير

٣٥٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وُهِبَتْ له». .

٣٥٨ - وفي لفظ «من أعمَرَ عمرى له ولعقبه . فإنها للذى
أعطَيهَا . لا ترجع للذى أطْعَاهَا . لانه عطاها وقعت فيه المواريث». .

٣٥٩ - وقال جابر «إنما العمرى - التي أجازها رسول الله
صلى الله عليه وسلم - أن يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال :
هي لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها ». .

٣٦٠ - وفي رواية لمسلم : «أمسكوا علىكم أموالكم ،
ولا تقسدوها فإنه من أعمَرَ عمرى فهي للذى أعمَرَها ، حيًّا وميتًا .
ولعقبه ». .

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «لا ينعن جار جاره أن يغرز خشبَه في جداره . ثم يقول
أبو هريرة : مالي أراكم عنها مُعرضين ؟ والله لأضرُنَّ بها بينَ
أكتافِكم ». .

٣٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قِيدَ شَبِّيرٍ : طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

باب اللقطة

٣٦٣ — عن زيد بن خالد الجهمي رضى الله عنه قال : « سُئلَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق ؟ فَقَالَ :
أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا
وَلَا تَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ . فَإِنْ جَاءَ طَائِبًا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْهَا إِلَيْهِ .
وَسَأَلَهُ عَنْ صَالَةِ الْإِبْلِ ؟ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا . فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا
وَسِقَاءَهَا ، تَرْدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَحْدِهَا رَبَّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ
الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أو لِأَخِيكَ ، أو لِذَبَابِ »

باب الوصايا وغير ذلك

٣٦٤ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقٌّ اُمْرِيٌّ مُسْلِمٌ - لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ - يَدِيْتُ
لِيْلَةً ، أو لِيَلْتَيْنِ ، إِلَّا وَصِيَّةً مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ » .

٣٦٥ — زاد مسلم « قال ابن عمر : فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيْلَةً مُنْذُ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَصِيَّةٌ عِنْدِي » .

٣٦٦ — وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « جَاءَنِي
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجْعٍ
اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا

ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنته . أَفَاتصِدُقُ بِشُكْرِي مَا لِي ؟ قال : لا . قلتُ : فالشَّطَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لا . قلتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قال : الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةَ تَبَقَّى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَحْمِلُ فِي امْرَأَتِكَ . قال . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبَقَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَزَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً . وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلُفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . لِكِنِ الْبَأْسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ ماتَ بِكَهُ ». ٣٦٧

— وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال : « لو أنَّ
النَّاسَ غَضِبُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ». ٣٦٨

باب الفرائض

— عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما ، عن النبي صلي الله
عليه وسلام قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرٍ ». ٣٦٩

— وفي رواية : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرٍ ». ٣٧٠

٣٧٠ — وعن أَسْأَمَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُنَا فِي دَارِكَ عَيْكَةً ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٣٧١ — وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنِ يَئِيعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ » .

٣٧٢ — وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأَهْدَى لَهَا لَحْمَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ . فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَكَرِهَنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

كتاب النكاح

٣٧٣ — عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ . فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

٣٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنْ نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّاهَمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاسٍ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ . فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَا عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لِكِنِّي أَصَلَّى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

٣٧٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَّاعَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا » .

قال المصنف « التباع » ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم : البتوول .

٣٧٦ - وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهمما أنها قالت « يارسول الله ، انكح أختي ابنة أبي سفيان . فقال : أَوَ تَحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فقلت : نعم . لست لك بمحليه . وأحبت من شاركتني في خير : أختي . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قالت : فَإِنَّا نَحْدَثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قال : بَنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ ! قلت : نعم . فقال : إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرَضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً ، مَوْلَةُ لَأَبِي هَبَّيْ . فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَى بَنَاتِكُنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ » .

قالَ عُرْوَةُ : وَثَوَيْبَةُ مَوْلَاتُ لَابْنِ هَبَّ ، كَانَ أَبُو هَبَّ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبَّ أَرْيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرَّ حَيَّةٍ . قَالَ : مَاذَا لَقِيْتَ ؟ قَالَ أَبُو هَبَّ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَ كُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيْتُ مِنْ هَذِهِ بِعْتَاقَنِي ثُوَيْبَةَ . «الحَيَّةُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : الْحَالُ .

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَجْمِعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» .
٣٧٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .

٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّعْـارِ . وَالشَّعْـارُ : أَنْ يُزْوِجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزْوِجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بِهِمَا صَدَاقٌ» .

٣٨٠ - وعن علي بن أبي طالب : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

٣٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ . وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ

٣٨٢ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي صلي الله عليه وسلم . فقالت : كنت عند رفاعة القرطي فطلقني ، فبَتْ طلاقِي . قَرَّ وَجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْرِ . وإنما معه مثل هدبة التوب . فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقال : أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعَنِي إِلَى رِفَاةِ ؟ لَا ، حَتَّى تَذَوَّقِ عُسَيْلَاتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَاتِكَ . قالت : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَتَظَرِّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ . فَنَادَى : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدِ رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ » .

٣٨٣ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « مِنَ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ ». قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إلى النبي صلي الله عليه وسلم .

٢٨٤ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَ كُمْ — إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ — قال : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ . وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا . فَإِنَّمَا يُقَدَّرُ بِيَنْهُمَا وَلَكَ فِي ذَلِكَ : لَمْ يُضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

٢٨٥ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلي عليه

عليه وسلم قال «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ ». .

ولمسلم عن أبي الطاھر عن ابن وهب قال «سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ :
الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارِبِ الزَّوْجِ : ابْنِ الْعَمِ وَنَحْوِهِ ». .

باب الصداق

٢٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ زَوْجِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ». .

٣٨٧ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجُنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هُذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَّمِسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». .

٣٨٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهِيمٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

فقال : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَّاهِ مِنْ ذَهَبٍ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاهٍ » .

كتاب الطلاق

٣٨٩ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَغَيَّظُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : لَيُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ يُعْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرُ . ثُمَّ تَحِيلُهُ فَتَطَهَّرُ ، فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطْلِقُهَا فَلْيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْهَرَا ، فَتَمْلَأَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٩٠ — وفي لفظ « حَتَّى تَحِيلُهُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا » .

٣٩١ — وفي لفظ « فَحُسِّنَتْ مِنْ طَلَاقِهَا . وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ، كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٣٩٢ — وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا أَبْنَتَتَهُ ، وَهُوَ غَائبٌ - وفي رواية : طَلَقَهَا ثَلَاثَةً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - وفي لفظ : وَلَا سُكْنَى - فَأَرْهَـا : أَنْ تَعْتَدَ فِي يَيْتِيْمٍ أُمّ شَرِيكٍ . ثُمَّ قَالَ : تَلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدْيِ عِنْدَ أَبْنَامِ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شِيَابِكَ عِنْدَهُ . فَإِذَا حَلَّتِ

فَأَذْنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرُتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،
وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ :
فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ : فَصُعْلُوكُ ، لَامَالَ لَهُ .
أَنْكَحَيِ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَتْهُ : ثُمَّ قَالَ : انْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ .
فَنَكِحَتْهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَأَغْتَطَتْ بِهِ » .

باب العدة

٣٩٣ — عن سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ
سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ — وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوَىٰ ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا —
فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمَّا تَلَبَّتْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ،
بَعْدَ وَفَاتِهِ . فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَحْمَلَتْ لِلْخُطَابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا
أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ — رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ — فَقَالَ لَهَا : مَالِي
أَرْالِكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ . وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَا كِيجَ حَتَّى يَمُرَّ
عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبْيَعَةَ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمِعْتُ عَلَيَّ
ثِيَابِيَ حِينَ أَمْسِيَتُ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَأَنِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ ،
إِنْ بَدَا لِي » .

قال ابن شهاب : وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ
كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ .

٣٩٤ — وعن زينب بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت « تُوفَّى

حَمِيمٌ لِأُمّ حَبِيبَةَ . فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَجَّتْ بِذِرَاعِهَا . فَقَالَتْ : إِنَّمَا
صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ
لِأُمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

الْحَمِيمُ : القرابةُ .

٣٩٥ — وعن أم عطية رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا . إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ
وَلَا تَمْسِ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ : نَبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

العصب : ثياب من المين فيها يراض وسوداد .

والنبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود ، أو نوع من الطيب
يُبَخَّرُ به النساء . والأظفار : جنس من الطيب ، لا واحد له من لفظه .
وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر .

٣٩٦ — وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَنْتِي تُوْفَى عَنْهَا
زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفْنُكْحَاهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا — مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَانِ — كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا . ثُمَّ قَالَ :
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي

بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْنَابُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ شِيَابِهَا . وَلَمْ تَمَسْ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى عَمِّرَ عَلَيْهَا سَنَةً . ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةً - حِمَارًا ، أَوْ طَيْرًا ، أَوْ شَاءَ - فَتَفَتَّضَ بِهِ . فَقَلَمَّا تَفَتَّضَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتَعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا . ثُمَّ تُرْاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ . وَ « تَفَتَّضُ » تَدْلِيكُ بِهِ جَسْدَهَا .

باب اللعان

٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدًا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْهُهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . قَالَ : إِنَّ النَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (٤٢ : ٦ - ٩) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ . وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِأَرْجُلِهِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ كَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ (٧ - مِنْ عِمَدةِ الْأَحْكَامِ)

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّمَا لَيْسَ الْكَاذِبُينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . مَمْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ كُلُّ
لَكَاذِبٍ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ - ثَلَاثًا » .

٣٩٨ - وفي لفظ « لَاسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ». قال : يا رسول الله ،
مالي ؟ قال : لا مالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَمْتَ مِنْ
فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا : فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » .

٣٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما « أَنَّ رَجُلًا رَمَى
أَمْرَأَتَهُ ، وَاتَّشَقَ مِنْ وَلْدَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمْرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَتَلَاعَنَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ
لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِيْنِ » .

٤٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ إِبْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَمَا أَوْاْهَاهَا ؟ قَالَ : حُمْرَةً . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ
فِيهَا لَوْرْقًا . قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ .
قَالَ : وَهَذَا . عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ » .

٤٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ
أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا
ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَهِدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظُرْ إِلَيْهِ شَبَهَهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهَ ، فَرَأَى شَبَهَ يَسْتَأْتِنُ لِعْقَبَةَ . فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ . الْوَلَدُ لِفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ . فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ » .

٤٠٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا ، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى ؟ أَنَّ مُجَرَّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَنْبَغِي ». ٤٠٣

— وَفِي لَفْظِ « كَانَ مُجَرَّزٌ قَائِمًا » .

٤٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « ذُكْرُ الْعَزِلِ » الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ كُمْ ذَلِكَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ . فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ». ٤٠٥

— وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ . لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَا عَنْهُ ، لَنَهَا نَا عَنْهُ الْقُرْآنَ ». ٤٠٦

— وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ . وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفَّارٌ . وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ

النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذِيلَكَ
إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » .

كذا عند مسلم ، ولابخارى نحوه . و « حار » بمعنى رجع .

كتاب الرضاع

٤٠٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة - « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ
مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ أَرْضَاعَةِ » .

٤٠٨ — وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحِرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٤٠٩ — وعنهما قالت : « إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيدِسِ - اسْتَأْذَنَ
عَلَىَّ ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ . فَقَلَتْ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ ، حَتَّىَ اسْتَأْذَنَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيدِسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَاعِي ،
وَلَكِنْ أَرْضَاعِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيدِسِ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَاعِي ، وَلَكِنْ
أَرْضَاعِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمْكَ ، تَرِبَّتْ كَيْنُونَكِ » .

قال عروة بن الزبير « فَبَذِيلَكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ
الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

٤١٠ — وفي لفظ « اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ أَفْلَحَ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ :

أَتَحْتَجِينَ مِنِّي ، وَأَنَا عَمُوكَ ؟ فَقَلَتْ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخْرَى بَلَبَنِ أُخْرَى . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذِنِي لَهُ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ». أَيِ افْتَقَرَتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ ، وَلَا تُرِيدُ وُقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

٤١١ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدِي رَجُلٌ ». فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، مَنْ هَذَا ؟ قَلَتْ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ ، انْظُرْنِي : مَنْ إِخْرَانْكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

٤١٢ — وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَعْرِضْ عَنِّي . قَالَ : فَتَسْتَعِيهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا » .

٤١٣ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ — فَتَبَعَّتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تَنَادِي : يَا عَمَّ ، يَا عَمَّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلَيْهِ . فَأَخْذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : ذُونَكِ ابْنَةَ عَمَّكِ . فَاحْتَمَلْتَهَا . فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْهِ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلَيْهِ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي : وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتْهَا

تحتني . وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحالتها . وقال : الحالة عزلة الام . وقال لعلي : أنت مني ، وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

كتاب القصاص

٤٤ — عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله ، وأبي رسول الله - إلا يأخذ ثلات : التيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والثارك لدينه المفارق لجماعته » .

٤٥ — وعنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول

ما يقضى بين الناس يوم القيمة : في الدماء » .

٤٦ — وعن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه قال : « انطلقَ

عبد الله بن سهل ، ومحىصة بن مسعود ، إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقوا . فأتى محىصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتsshط في دمه قتيلا . فدفنه ثم قدم المدينة . فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحىصة ، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فذهب عبد الرحمن يتكلّم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبير ، كبير - وهو أحد القوم - فسكت . فتكلّما . فقال : أتحملون . وستتحققون

دَمْ قَاتِلُكُمْ ، أَوْ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهُدْ ، وَلَمْ نَرْ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ عَيْنًا . قَالُوا : وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » .

٤١٧ - وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُقْسِمُ الْجَمِيعُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْعَعُ بِرْمَتِهِ . قَالُوا : أَمْ لَمْ نَشْهُدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ».

٤١٨ - وفي حديث سعيد بن عبيد « فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَادَهُ عَيَّانَةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ » :

٤١٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وَقَيْلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا يَكِ : فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرَ يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخْذَهُ يَهُودِيٌّ فَاعْتَرَفَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضِّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ».

٤٢٠ - ولمسلم والنمسائي عن أنس « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِهِ ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

٤٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لَمَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَسُولَهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَةَ . قَتَلَتْ هَذِيلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ حُبِسَ عَنْ مَكَةَ الْفِيلَ ، وَسَأَطَّ عَلَيْهَا رَسُولَهُ ».

والمؤمنين . وإنما لم تحل لأحد كان قبلـي . ولا تحل لأحد بعدـي . وإنما أحلـت لـى ساعةً من نهارـ . وإنما ساعـتـ هذه حرامـ لا يعـضـ شـجرـها ، ولا يختـلـ خـلـها ، ولا يعـضـ شـوـكـها ، ولا تـلـقـطـ سـاقـطـها إـلا لـمـشـدـ . ومن قـتـلـ لـه قـتـيلـ فهو بـخـيرـ النـاظـرـينـ : إـما أـنـ يـقـتـلـ ، وـإـما أـنـ يـدـيـ . فـقـامـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ - يـقـالـ لـهـ أـبـوـ شـاهـ - فـقـالـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، اـكـتـبـواـ إـلـيـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـكـتـبـواـ لـأـبـيـ شـاهـ . ثـمـ قـامـ الـعـبـاسـ ، فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، إـلاـ إـذـخـرـ . فـإـنـاـ بـجـهـلـهـ فـيـ بـيـوـتـنـاـ وـقـبـورـنـاـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـلاـ إـذـخـرـ » .

٤٢٢ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بُرْرَةً : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَّةٌ . فَقَالَ : لَتَأْتِنَّ بْنَ يَشْهَدَ مَعَكَ فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَّاَمَةَ » .

إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مِيتًا .

٤٢٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أَقْتَتَتْ امْرَأَثَانِ مِنْ هُذِيلٍ . فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَيْهِ بِحَجَرٍ ، فَقَتَّتْهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَأَخْتَصَمُوا إِلَيْهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غَرَّةً : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيمَةً . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَامَ حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ ، فَقَالَ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، كـيـفـ أـغـرـمـ مـنـ لـاـ شـرـبـ ، وـلـاـ كـلـ ، وـلـاـ نـطقـ

وَلَا اسْتَهِلَّ . فَيَقُولُ ذَلِكَ يُطْلَئُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هُوَ
مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعَةِ الَّذِي سَبَّعَ .

٤٢٤ — وعن عمران بن حصين رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا عَصَمَ
يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَيَّاهُ . فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَعْصِمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصِمُ الْفَحْلُ ؟ أَذْهَبْ
لَا دِيَةَ لَكَ » .

٤٢٥ — وعن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال :
حدثنا جندب في هذا المسجد ، وما نسيانا منه حديثاً ، وما نخشى أن
يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ
فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا . فَحَرَّسَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَفَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . تَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : عَمْدِي بَادَرَنِي بِنِفْسِي ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

كتاب الحدود

٤٣٦ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قَدَمَ نَاسٌ مِنْ
عُكْلٍ — أَوْ عُرَيْنَةَ — فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ . فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ : وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهُمَا وَأَبْنَاهُمَا ، فَانظَلَقُوا . فَلَمَّا
صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبَرُ
فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَّءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ

بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرْكُوا
فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقِونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ » .

قال أبو قلابة : فهو لاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ،
وحاربوا الله ورسوله . أخرجه الجماعة .

٤٢٧ — وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما ، أنهم قالا « إن رجلا من الأعراب
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يارسول الله ، آنسدك الله
إلا قضيتَ يتنا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه : نعم .
فأقض يتنا بكتاب الله . وائذن لي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قُلْ
فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزن بامرأته ، وإنني أخبرتُ : أنَّ على ابني
الرجم فافتديت منه بعائنة شاةٍ ووليدة . فسألتُ أهلَ العلم ؟ فأخبروني :
أنَّا على ابني جلد مائةٍ وتغريب عامٍ وآنَ على امرأةٍ هذا : الرجم . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذِي نفسي بيده لا قضينَ يبنكم بكتاب
الله ، الوليدة والغنم : رد علينك ، وعلى ابنيك : جلد مائةٍ ، وتغريب عامٍ
واغد يا أنيس - لرجلٍ من أسلم - إلى امرأةٍ هذا فإن اعترفت فارجعها ،
فعدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت » .

العسيف : الأجير .

٤٢٨ — وعن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد قالا « سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ، وَمَا تُحْصِنُ ؟ قَالَ : إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يَعْوَهَا ، وَلَوْ بِضَفَيرٍ » .

قال ابن شهاب : ولا أدرى : أبعد الثالثة ، أو الرابعة ؟

والضفير : الحبل :

٤٢٩ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَانَتْ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى تَنَحَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ . فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » .

قال ابن شهاب : فَأَخْبَرَنِي أَبُو مَلَمَّةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

٤٣٠ — « كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمُهُ . فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمَنَاهُ » .

الرَّجُلُ : هُوَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ . وروى قصته جابر بن سمرة .
وعبد الله بن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة بن الحصين الإسلامي ..

٤٣١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذَكْرُوا له : أنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَانِيَا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاهِ ، فِي شَانِ الرَّجْمِ ؟ فقالوا : نَفْضَحُهُمْ ، وَيُبْخَلُدُونَ . قال عبد الله ابن سلام : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاهِ فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فقال له عبد الله ابن سلام : ارْفِعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فقال : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ . فَأَمْرَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَرَجِمَ . قال : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَبْخَلُدُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيمُهَا الْحِجَارَةَ » .
« يَبْخَلُدُ » يَنْتَهِي .

والرجل الذي وضع يده على آية الرجم : هو عبد الله بن صوريا .
٤٣٢ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أو قال : امْرَءًا - اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاهُ ، فَفَقَاتَتْ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

باب حد السرقة

٤٣٣ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي حَيْنَنَّ ، قِيمَتَهُ - وفي لفظ : مَنْهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» .

٤٣٤ — وعن عائشة رضي الله عنها : أنَّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» .

٤٣٥ — وعنها «أَنْ قَرِيشًا أَهْمَهُمْ شَانُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ»،
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَكَلَمَهُ أَسَامِةً . فَتَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ ، فَأَخْتَطَبَ
فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمَانُ اللَّهِ ، لَوْا نَّ
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

٤٣٦ — وفي لفظ «كانت امرأة تستغير المتابع وتجحده ، فأمرَ
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا» .

باب حد الخمر

٤٣٧ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ . قَالَ :
وَقَعَلَهُ أَبُوبَكْرٌ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ : أَخْفَ حَدُودَ : عَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه » .

٤٣٨ — وعن أبي بُرْدَة - هانئ بن نيار البَلْوَى - رضي الله عنه :
أَنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يُحِلُّ مَوْلَى
أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

كتاب الایمان والذور

٤٣٩ — عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ : وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ : أَعْنَتْ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى عَيْنٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَئْتَ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ ». »

٤٤٠ — وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحَلِّفُ عَلَى عَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الدِّيْنَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا . وَتَحَلَّلُهَا ». »

٤٤١ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحَلِّفُوا بِآبائِكُمْ ». »

٤٤٢ — ولمسلم « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ ». »

٤٤٣ — وفي رواية قال عمر : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ مَعِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْهَا ، ذَا كِرَا وَلَا آثِرًا ». »

يعني : حاكِيًّا عَنْ غَيْرِي : أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٤٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سليمان بن داؤد ، عليهما السلام : « لَا طُوقَنَ الْأَيْلَةَ عَلَى تِسْعَينَ امْرَأَةً تَلِكُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَيْلَ »

لَهُ : قَلْ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ
« إِنْ شَاءَ اللَّهُ » لَمْ يَحْمِنْتُ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

قوله « قيل له قل إن شاء الله » يعني : قال له الملك .

٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا .
وَزَرَّاتٌ (٣: ٧٧ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ مُنَاهَّنًا قَلِيلًا) إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ » .

٤٥ - وَعَنْ أَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ يَمِينِي
وَيَمِينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَغْرٍ . فَأَخْتَصَّمَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ :
إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُيَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْتَطِعُ بِهَا امْرِيٌّ مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ : لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضِبًا . » .

٤٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ
يَا يَعَزِّزُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعْلَةً غَيْرِ الإِسْلَامِ ، كَاذِبًا

مُتَعَمِّدًا : فَهُوَ كَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ». .

٤٤٨ — وفي رواية « ولعن المؤمن كقتله ». .

٤٤٩ — وفي رواية « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً ، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا :
لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ». .

باب النذر

٤٥٠ — عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قُلتُ « يا رسول الله ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً — وفي رواية :
يَوْمًا — فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأُوفِّ بِنَذْرِكَ ». .

٤٥١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». .

٤٥٢ — وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « نَذَرْتُ أُخْتِي : أَنْ تَشْرِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتِي : أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَاسْتَفْتَتِيهِ . فَقَالَ : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكِ كَبًّ ». .

٤٥٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال « اسْتَفْتَتِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ — ثُوْفِيتِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاقْضِهِ عَنْهَا ». .

٤٥٤ — وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال «قلت يارسول الله، إن من توبتي: أن أخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسولي». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمسيك عليك بعض مالك فهو خير لك».

باب القضاء

٤٥٥ — عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أخذ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد».

٤٥٦ — وفي لفظ «من عمل عملاً ليس منه فهو رد».

٤٥٧ — وعن عائشة رضي الله عنها قالت «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويسكتني بنيه، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ من ماله بالمعروف ما يكفيك ويسكتني بناته».

٤٥٨ — وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم ياب حبرته، فخرج إليهم. فقال: ألا إنما أنا بشعر مثلكم. وإنما يأتيوني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسِب: أنه صادق، فأقضى له. فمن قضيت له

بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَا يُحِمِّلُهَا، أَوْ يَذْرُهَا».

٤٥٩ — وعن جابر بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنه قال «كتب أبي - وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان - لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» .

٤٦٠ — وفي رواية «لا يَقْضِيَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» .

٤٦١ — وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِلْشَرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فِي جَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ» .

٤٦٢ — وعن ابن عباس رضى الله عنهمما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاؤُهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

كتاب الأطعمة

٤٦٣ — عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ — « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ . وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ . وَيَنْهَا مَأْمُورٌ مُشْتَهَىٰ تُ . لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنِ اتَّقَ الشَّهْبَاتِ : اسْتَبِرْأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهْبَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيًّا . أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهِ مَحَارِمَهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْنَعَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْأَقْلَمُ » .

٤٦٤ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أَنْفَجْنَا أَرْبَبًا بَعْرَ الظَّهَرِانِ . فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهُمَا ، فَأَخْذَنَتُهُمَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهُمَا ، وَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُورَكَهُمَا أَوْ نَفَذَهُمَا . فَقَبِيلُهُ » .
« لَغَبُوا » تَبَعُوا وَأَعْيُوا .

٤٦٥ — وعن أمياء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « نَحْرَنَا عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَّا . فَأَكْلَنَاهُ » .

٤٦٦ — وفي رواية « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

٤٦٧ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » .

٤٦٨ — ولمسلم وحده قال «أَكُلْنَا زَمْنَ خَيْرَ الْخَفِيلَ، وَهُجْرَ الْوَحْشِ. وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ».

٤٦٩ — وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «أَصَابَتْنَا تَحْمِاعَةً لِيَالِي خَيْرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ : وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَاتَّهَجَّرْنَا هَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْوِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا».

٤٧٠ — وعن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه قال «حَرَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْوَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

٤٧١ — وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال «دَخَلْتُ — أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ — مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْتِ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَخْنُوذٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيْدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّاتِي فِي يَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَلَّتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقَلَّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْرَامُ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَاجْدُنِي أَعَافَهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ . فَأَكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيَّ» .
«المخنوذ» المشوى بالرضيف، وهي الحجازية المحماة.

٤٧٢ — وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال «غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

٤٧٣ — وعن زَهْدِمَ بن مُضَرِّبِ الْجَرْمِيِّ قال « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا غَائِدَةً ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيمَّمَ اللَّهُ ، أَهْمَرُ شَبَّيْهُ بِالْمَوَالِيِّ . فَقَالَ لَهُ : هَلْمٌ . فَتَكَكَّاً . فَقَالَ لَهُ : هَلْمٌ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

٤٧٤ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا » .

باب الصيد

٤٧٥ — عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قال « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلَتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَا كُلُّنَا فِي آئِيْتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِعُلْمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمَعْلَمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي - مِنْ آئِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَأَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمَ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَارَهُ : فَكُلْ » .

٤٧٦ — وعن هَمَامَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال : قُلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ إِلَى الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ ، فَيُمْسِكُنَ

عَلَىٰ . وَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قَلْتَ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ :
وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشَرِّكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أَرْمِي
بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدِ فَأَصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ :
فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضِهِ : فَلَا تَأْكُلْهُ ». .

٤٧٧ — وَحْدِيَثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَى نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : « إِلَّا أَنْ يَا كُلَّ
الْكَلْبِ . فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَىٰ نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمِيتَ
عَلَىٰ كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ ». .

وَفِيهِ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ : فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ
أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَادْرَكْتَهُ حَيَا : فَاذْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، وَلَمْ
يَا كُلْ مِنْهُ : فَكُلْهُ . فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَارَهُ ». .

وَفِيهِ أَيْضًا « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». .

وَفِيهِ « وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي روَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ
وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ : فَكُلْ . إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ
وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ : فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ ،
أَوْ سَهْمَكَ ؟ ». .

٤٧٨ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَلَ كَلْبًا -

إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةً – فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»
قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ . وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ ».

٤٧٩ — وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال « كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذِي الْحُلُمِيَّةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ . فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ . فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْفَمِ بِعِيرٍ . فَنَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَطَلَبُوهُ . فَأَعْيَاهُمْ . وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ لِيَسِيرَةٍ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَمْهِمٍ، فَجَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهِذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدَ كَوَابِدَ الْوَحْشِ . فَمَا نَذَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا قُوَّا الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . أَفَنْذِبُ بِالْقَصَبِ ، قَالَ : مَا أَهْرَ الدَّمَ، وَذُكْرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ . لَيْسَ السَّنَنَ وَالظُّفَرَ . وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السَّنُّ : فَعَظِيمٌ . وَأَمَّا الظُّفَرُ : فَمَدْيَ الْجَبَشَةِ » .

باب الأنصافى

٤٨٠ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ضَحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا يَدِهِ . وَسَنَى وَكَبَرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحَهُمَا » .

الأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه بياض وسوداد .

كتاب الاشربة

٤٨١ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أَنَّ عُمَرَ قَالَ — عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمًا لِلنُّخْمَرِ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعِنَبِ، وَالثَّمَرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالنُّخْمَرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهَى إِلَيْهِ : الْجُذُّ وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَّابَا».

٤٨٢ — وعن عائشة رضي الله عنهمما «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَشْعِ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

البشع : نبيذ العسل .

٤٨٣ — وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ نَخْمَرًا . فَقَالَ . قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ . فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟».

كتاب اللباس

٤٨٤ — عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تلبسو أَخْرِيرَ . فَإِنَّمَا مَنْ يَلْبِسُهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٤٨٥ — وعن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضى الله عنهما قال : سمعت رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تلبسو أَخْرِيرَ ، وَلَا دِيَاجَ . وَلَا تَشْرُبُوا فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا . فَإِنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

٤٨٦ — وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي مِلَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْ كَبِيَّهُ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ . لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالظَّوِيلِ » .

٤٨٧ — وعنـه قال « أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِيعِ . وَنَهَا نَا عَنْ سَبِيعِ . أَمْرَنَا : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ - أَوْ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَا نَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنِ تَخْتَمِ - بِالْذَّهَبِ ، وَعَنِ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسَّىِ ، وَعَنْ لِبْسِ الْأَخْرِيرِ ، وَالْإِسْتِبْرَقِ ، وَالْدِيَاجِ » .

٤٨٨ — وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم : اصطنع خاتماً من ذهب . فـكـان يجـعل فـصـة في باطـن كـفـه إذا لـبسـه . فـصـنع النـاسـ مـثـل ذـلـكـ . ثـمـ إـنـه جـاسـ على الـبـرـ ، فـنـزعـهـ . فـقـالـ : إـنـي كـنـتـ أـلـبسـ هـذـا الـخـاتـمـ ، وـأـجـعـلـ فـصـةـ مـنـ دـاخـلـ ، فـرـمـيـ بهـ . ثـمـ قـالـ : وـالـلـهـ لـا أـلـبسـ أـبـدـاـ . فـنـبـذـ النـاسـ خـوـاتـيمـهـمـ » .

٤٨٩ - وفي لفظ « جعله في يده اليمني » .

٤٩٠ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن لبس الحرير ، إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه : السبابابة ، والوسطى » .

٤٩١ - ولمسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع » .

كتاب الجهاد

٤٩٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم . فـقـالـ : يـا أـيـهـا النـاسـ ، لـا تـقـنـونـوا لـقـاءـ الـعـدـوـ . وـأـسـأـلـوا اللـهـ الـعـافـيـةـ . فـإـذـا لـقـيـمـوـهـ فـاصـبـرـواـ . وـأـعـاـمـواـ أـنـ الـجـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ ، ثـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اللـهـمـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ ، وـمـجـرـيـ السـحـابـ ، وـهـازـمـ الـأـحـزـابـ : اهـزـمـهـمـ ، وـاـنـصـرـنـاـ عـلـمـهـمـ » .

٤٩٣ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَمَوْضِعٌ سَوْطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . وَالرَّوْحَةُ، يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ». ٤٩٤

٤٩٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتَّدَبَ اللَّهُ - ولِسَلْمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِعْانَةٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي . فَهُوَ عَلَىٰ صَانِعٍ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكِّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، إِنْ تَوَفَّهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا ، مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ». ٤٩٥

٤٩٥ — وعن النبي صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ». ٤٩٦

٤٩٦ — وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ ». ٤٩٧

٤٩٧ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٩٨ — وعن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين - وَذَكَرَ قِصَّةً - فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا - لَهُ عَلَيْهِ يَدْنَةٌ - فَلَهُ سَلَبَةٌ . قَاتَلَهَا ثَلَاثًا».

٤٩٩ — وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ إِعْنَدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ افْتَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلَتْهُ . فَنَفَلَنَى سَلَبَهُ».

٥٠٠ — وفي رواية «فقال : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكَوعِ . فَقَالَ : لَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ».

٥٠١ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعة إلى تجدي . فخرجت فيها ، فأصبنا إبلًا وغنامًا . فبلغت سهاننا : اثنى عشر بعيراً . ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً».

٥٠٢ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَائِهِ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ».

٥٠٣ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما «أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولةً . فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» .

٤٥٠ — وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن ابن عوف ، والثير بن العوام ، شركيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أمما . فرخص لهم في قيس الحرين . فرأيته علّهمما» .

٥٠٥ — وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «كانت أمواه بني النضير : مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمين علية بخييل ولا ركاب . وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفرة أهل سنة . ثم يجئ ما بقي في السكراع والسلام ، عدة في سبيل الله عز وجل» .

٥٠٦ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخليل : من الحفياء إلى ثنية الوداع . وأجرى مما لم يضمّر : من الشنطة إلى مسجد بنى زريق . قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى» .

قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق : ميل .

٥٠٧ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال «عُرِضْتُ عَلَى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً،
فَلَمْ يُحِبِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ. وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

٥٠٨ — وعنـه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّفَلِ:
لِفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِرَجُلِ سَهْمَمًا».

٥٠٩ — وعنـه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفَّلُ بَعْضَ
مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَّاِيَّا لِأَنْسِمِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمٍ كَامِةِ الْجَيْشِ».

٥١٠ — وعنـ أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
عن النبـيـ صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيَسْ مِنَّا».

٥١١ — وعنـه قال «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ
الله؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَامَةُ اللَّهِ
هِيَ الْعُلْيَا : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

كتاب العتق

٥١٢ — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنـهـما : أـنـ رسولـ اللهـ
صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ «مـنـ أـعـتـقـ شـرـ كـاـ لـهـ فـعـبـدـ دـ، فـكـانـ لـهـ

مَالٌ يَبْلُغُ عَنِ الْعَبْدِ : قُوَّمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ . فَأَعْطَى شَرْكَا وَهُوَ حِصَّتُهُمْ ،
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

٥١٣ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَرِّصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُوَّمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةٌ عَدْلٌ ، هُمْ اسْتُسْعَى الْعَبْدُ ،
غَيْرَ مَشْتَقُوقٍ عَلَيْهِ » .

باب بيع المدر


٥١٤ — وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دَبَرَ رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ » .

٥١٥ — وفي لفظ : « بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِيَّةِ دِرْهَمٍ . هُمْ أَرْسَلَ بِشَمْنَاهِ إِلَيْهِ » .

الفهرس

- | | |
|--|--|
| <p>٦٣ كتاب الحج : باب المواقف</p> <p>٦٤ باب ما يلبس المحرم من الشياب</p> <p>٦٥ باب الفدية</p> <p>« باب حرمة مكة</p> <p>٦٧ باب مل يجوز قتله</p> <p>» باب دخول مكة وغيره</p> <p>٦٨ باب التمتع</p> <p>٧٠ باب الهدي</p> <p>٧١ باب الغسل للمحرم</p> <p>٧٢ باب فسخ الحج الى العمرة</p> <p>٧٥ باب المحرم يأكل من صيد حلال</p> <p>٧٦ كتاب البيوع</p> <p>٧٧ باب ما نهى الله عنه من البيوع</p> <p>٧٩ باب العرايا وغير ذلك</p> <p>٨٠ باب السلم</p> <p>» باب الشروط في البيع</p> <p>٨١ باب الربا والصرف</p> <p>٨٣ باب الرهن وغيره</p> <p>٨٧ باب القطة</p> <p>» باب الوصايا وغير ذلك</p> <p>٨٨ باب الفرائض</p> <p>٨٩ كتاب التكاح</p> <p>٩٣ باب الصداق</p> <p>٩٤ كتاب الطلاق</p> <p>٩٥ باب العدة</p> <p>٩٧ باب اللعان</p> <p>١٠٠ كتاب الرضاع</p> <p>١٠٢ كتاب القصاص</p> <p>١٠٥ كتاب الحدود : القتل والزنا</p> <p>١٠٨ باب حد السرقة</p> <p>١٠٩ باب حد الخمر</p> <p>١١٠ كتاب الأيمان والنذور</p> <p>١١٢ باب النذر</p> <p>١١٣ باب القضاء</p> <p>١١٥ كتاب الأطعمة</p> <p>١١٧ باب الصيد</p> <p>١١٩ باب الأضاحى</p> <p>١٢٠ كتاب الأشربة</p> <p>١٢١ كتاب الباس</p> <p>١٢٢ كتاب الجهاد</p> <p>١٢٦ كتاب العتق</p> <p>١٢٧ باب بيع المدبر</p> | <p>٣ المقدمة</p> <p>٤ كتاب الطهارة</p> <p>٧ باب دخول الخلاء</p> <p>٨ باب السوق</p> <p>٩ باب في المدى وغيره</p> <p>٩٠ باب المسح على الخفي</p> <p>١١ باب الغسل من الجنابة</p> <p>١٣ باب اليتيم</p> <p>١٤ باب الحيض</p> <p>١٦ كتاب الصلاة</p> <p>» باب المواقف</p> <p>١٩ باب فضل صلاة الجمعة</p> <p>٢١ باب الأذان</p> <p>٢٢ باب استقبال القبلة</p> <p>٢٣ باب الصفوف</p> <p>٢٤ باب الامامة</p> <p>٢٦ باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم</p> <p>٢٩ باب وجوب الطمأنينة في الركوع
والسجود</p> <p>٣٠ باب القراءة في الصلاة</p> <p>٣١ باب ترك الجهر بالبسملة</p> <p>٣٢ باب سجود السهو</p> <p>٣٣ باب المرور بين يدي المصلى</p> <p>٣٤ باب جامع</p> <p>٣٦ باب التشهد</p> <p>٣٧ باب الوتر</p> <p>٣٨ باب الذكر عقب الصلاة</p> <p>٤٠ باب الجمع بين الصالحين في السفر</p> <p>» باب قصر الصلاة في السفر</p> <p>٤١ باب الجمعة</p> <p>٤٣ باب العيدين</p> <p>٤٤ باب صلاة الكسوف</p> <p>٤٦ باب صلاة الاستسقاء</p> <p>٤٧ باب صلاة الخوف</p> <p>٤٩ باب الجنائز</p> <p>٥٢ باب الزكاة</p> <p>٥٤ باب صدقة الفطر</p> <p>٥٥ باب الصيام</p> <p>٥٦ باب الصوم في السفر وغيره</p> <p>٥٩ باب أفضل الصيام وغيره</p> <p>٦١ باب ليلة القدر</p> <p>٦٢ باب الاعتكاف</p> |
|--|--|





١٤



الطائف . شارع كمال . ثلثة ملايين ٢٤٠

العنوان ٢ ريال





893.799
J95

BOUND

JUL 13 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58842802

893.799 J95

Maln Umdat al-ahkam

893.799-J95